

سلسلة
زاد العلمية

التربية الإسلامية
(١)
الحقوق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله سبحانه خلق الإنسان اجتماعياً بفطرته، يميل إلى الاختلاط بالناس، وهذا الميل الطبيعي ينشأ عنه تعارف وعلاقات مختلفة، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

ويترتب على هذا الاختلاط بالناس حقوقٌ تجب على كل إنسان تجاه الآخرين، كلٌّ بحسب درجة قربه أو بُعده، فما يجب للوالدين من حقوقٍ يختلف عما يجب للزوجة، وما يجب للمسلم يختلف عما يجب لغير المسلم، وهكذا، والإنسان مطالبٌ بالتوازن في هذا الجانب بإعطاء كل ذي حق حقه.

كما في حديث سلمان رضي الله عنه (أنه قال لأبي الدرداء رضي الله عنه) حينما عكف على العبادة ولم يقم بحقوق أهله: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَاتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (صَدَقَ سَلْمَانُ)» أخرجه البخاري.

وأداء هذه الحقوق لأصحابها يحتاج من الإنسان فقهاً وعلماً بمنزلة كل حق، وعند تعارض الحقوق ماذا يقدم من الحقوق، وماذا يؤخر؟

وفي هذا الكتاب نتناول أهم الحقوق التي يحتاج المسلم إلى بيانها، ومعرفة ما يتعلق بها.

والله ولي التوفيق

حق الله ﷻ على العباد

معرفة حقوق الله تعالى على عباده أو جب الواجبات وأعظمها؛ وذلك أن حق الله مقدم على حق غيره، فالقيام بحقوقه سبحانه قيام بالغاية التي خلق من أجلها الإنسان.

وحق الله على عباده ينحصر في القيام بعبادته وحده لا شريك له، والبعد عن الإشراك به.

قال سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦].

وقال جل في علاه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١-٢٢].

قال ابن كثير رحمه الله حول هذه الآية ما خلاصته: «شرع تبارك وتعالى في بيان وحدانية ألوهيته؛ لأنه تعالى هو المنعم على عبده، بإخراجهم من العدم إلى الوجود، وإسباغهم عليهم النعم الظاهرة والباطنة.. وأنه الخالق الرازق مالك الدار وساكنيها، ورازقهم؛ فهذا يستحق أن يُعبد وحده، ولا يُشرك به غيره، وبهذا قال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾» [البقرة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وفي الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: (كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار، فقال لي: «يا معاذ، أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً» فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشّر الناس؟ قال: «لا تبشّرهم فيتكلوا».

والعبادة في الأصل: الخضوع والتذلل، يقال: طريق معبد، وبغير معبد، أي: مذلّل.

والعبادة المأمور بها هي كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة».

← وحقوق الله ﷻ على عباده تتمثل في الآتي:

الإيمان به سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ
أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [سورة الحديد: ٧].

عبادته وحده سبحانه لا شريك له، وترك عبادة ما سواه، قال تعالى:
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].
وقال رسول الله ﷺ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا...» أخرجه البخاري ومسلم.

الإيمان بأسمائه وصفاته، كما وردت في الكتاب والسنة، وكما فهمها
السلف الصالح.
وذلك أن الله سبحانه أعلم بذاته وأسمائه وصفاته من غيره، قال تعالى:
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

مع ضرورة الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، قال
تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

تعظيم الله سبحانه وتعالى وتوقيره، قال تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ
وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣] - أي: لا تخافون الله عظمة، وليس الله عندكم قدر.

ومن صور تعظيم الله سبحانه وتعالى :



تعظيم حرمانات الله عز وجل . قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ ﴾
أي: معاصيه، فيجتنبها ﴿ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠].

١

تعظيم شعائر الله عز وجل . قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾
أي أوامره ﴿ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].

٢

إكرام أهل طاعته وإجلالهم. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ
الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي
السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

٣

ومن حقوق الله تعالى:

الحياء من الله عز وجل وخشيته في السر والعلن، قال تعالى: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا
يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨].

الخضوع لحكم الله وحكم رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطبيق شرعه، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ
لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

← محبة الله سبحانه وتعالى، لقول النبي ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ:

أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا..» أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن القيم رحمه الله: «فمحبة العبودية هي أشرف أنواع المحبة، وهي خالص حق الله على عباده».

← المداومة على ذكر الله وشكره على نعمه، قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي

وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

← الرضا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً.

قال ابن القيم: «من حقه سبحانه على كل أحد من عباده أن يرضى به رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً».

← عدم نسبة الشر لله عز وجل، لقوله ﷺ: «وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» أخرجه

مسلم.

← دوام الاستغفار والتوبة لله تعالى من الذنوب، قال تعالى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ

الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قال النووي: «اعلم أن كل من ارتكب معصيةً لزمه المبادرة إلى التوبة منها، والتوبة من حقوق الله».

← إحسان الظن بالله عز وجل، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا

يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ» أخرجه مسلم.

من فوائد معرفة حقوق الله على العبد



- ← يُخَلِّصُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْعَجَبِ وَالْكَبَرِ، وَيُورِثُهُ أَزْدِرَاءَ النَّفْسِ وَمَقْتَهَا.
- ← يَغْلُقُ بَابَ رُؤْيَا الْعَمَلِ وَالْعَجَبِ بِهِ وَالْإِتْكَالِ عَلَيْهِ.
- ← يُوْرِثُ النَّفْسَ الذَّلَّ وَالْخُضُوعَ وَالْإِنْكَسَارَ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ.
- ← تَعْلُقُ الْقَلْبَ بِاللَّهِ، وَرَجَاءَ رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ.
- ← مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى إِخْلَاصِ الْعَمَلِ وَتَحْسِينِهِ.
- ← يُوْرِثُ الْقَلْبَ الْحَيَاءَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ لَتَقْصِيرِ الْإِنْسَانِ فِي عِبَادَتِهِ.
- ← مَحَبَّةُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَالشُّوقَ لِلْقَائِهِ وَالتَّوَنُّعَ بِعِبَادَتِهِ.
- ← مَنْ قَامَ بِحَقُوقِ اللَّهِ أَغْنَاهُ عَنْ خَلْقِهِ.

نشاط



- ١ من حقوق الله عَزَّجَلَّ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَذْكَرُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؟
- ٢ الْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ التَّقْصِيرُ فِي حَقُوقِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، أَذْكَرُ طَرَقًا فِي عِلَاجِ ذَلِكَ؟
- ٣ مَاتَ إِنْسَانٌ وَعَلَيْهِ دَيُونٌ لِآخَرِينَ، وَقَبْلَ مَوْتِهِ كَانَ مُسْتَطِيعًا لِلْحَجِّ وَلَمْ يَحِجَّ، فَأَيُّهُمَا يَقْدُمُ: أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ، أَمْ تَسَدُّ دَيُونُهُ؟



حق النبي ﷺ على أمته

للنبي ﷺ علينا حقوق كثيرة، قائمة على الإيمان به ﷺ، وتعظيمه، ونصرته، والافتداء به، واتباعه ﷺ، وخير من اقتدى به عليه الصلاة والسلام الصحابة رضي الله عنهم، قال عروة بن مسعود الثقفي - وكان كافراً وقتل - : «أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَيْسَرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا» أخرجه البخاري.

ومن أعظم حقوق النبي ﷺ على الأمة الآتي:

١ الإيمان بنبوته ﷺ. قال تعالى: ﴿فَتَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ

الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فلا يصح إيمان عبدٍ حتى يؤمن برسالته، ويشهد بنبوته.

٢ الإيمان بأنه ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ

مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وقال رسول الله ﷺ: «وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

وأجمع المسلمون على أن من ادعى النبوة بعده ﷺ فهو كافر كاذب، يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً.

٣

الإيمان بعصمة النبي ﷺ، ويشمل ذلك:

الإيمان بالعصمة في دعوى الرسالة، قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧].

الإيمان بعصمة النبي ﷺ في تبليغ الرسالة، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

الإيمان بعصمة النبي ﷺ من الكفر والشرك والفواحش قبل البعثة والنبوة وبعدهما، قال تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ [النجم: ٢].

٤

الإيمان بأن شريعته ﷺ ناسخة لكل الشرائع قبلها، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فمن زعم اليوم ديناً قائماً مقبولاً عند الله سوى دين الإسلام، من دين اليهودية أو النصرانية أو غيرهما فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً؛ لأنه مكذب للقرآن.

٥

الإيمان بأن النبي ﷺ بلغ الرسالة تامة كاملة. قال رسول الله

ﷺ لأصحابه: «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قالوا: نَشْهَدُ

أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى

النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. أخرجه مسلم.

الإيمان بعموم رسالته للجن والإنس.

٦

قال تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

وفي مسند الإمام أحمد بسند حسن عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ».

وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وُبعث إلى الناس عامة».

V

عدم الغلو في ذات النبي ﷺ أو في وصفه، وهذا من أعظم الحقوق

وأهمها. عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وخيرنا

وابن خيرنا، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، قولوا بقولكم، ولا يستهوينكم

الشیطان، أنا محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي

التي أنزلني الله» أخرجه أحمد والنسائي في السنن الكبرى، وصححه الألباني.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تُطْرُونِي» الإطراء: الإفراط في المدح والتجاوز فيه «كَمَا أَطَرْتُ

النَّصَارَى ابْنُ مَرْيَمَ» فجعلوه إلهًا، «فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ» أخرجه البخاري.

ومن صور الغلو في ذات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

اعتقاد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من جنس البشر مطلقاً، وهذا تكذيبٌ لصريح القرآن، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [فصلت: ٦].

اعتقاد أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول خلق الله.

وهو كلام باطل لا أصل له، فأول خلق الله من البشر آدمٌ عَلَيْهِ السَّلَام بصريح القرآن، وبإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ [ص: ٧١].

اعتقاد أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ من نور، فإن الذي خلق من النور هم الملائكة فقط، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ» أخرجه مسلم.

ووصف القرآن للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنور إنما هو باعتبار ما أوحى إليه من الهدى من القرآن والسنة، وليس في ذاته، ومن اعتقد أنه مخلوق من نور فهو متقولٌ على الله ما لم يقله.

اعتقاد أن الأنبياء أو الخلق خُلِقُوا من نور النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا باطل محض، قال تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١].

ادعاء أن الله خلق الخلق والجنة والنار لأجله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما خلق الله سبحانه وتعالى الخلق لعبادته وحده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

القول بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له ظلٌ، وأن الذباب لا يقف على جسده.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «من قال: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس له ظل، أو أن نوره يطفى ظله إذا مشى في الشمس؛ فكله كذب باطل».

ومن صور الغلو في وصف النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ ادَّعَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ الْغَيْبَ.
قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ
لَاسْتَكْمَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾
[الأعراف: ١٨٨].

٢ ادَّعَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَعُ وَيُضِرُّ
بَعْدَ مَوْتِهِ. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا
أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١].

٣ الحلف بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا محرم.
قال رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ
حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ». أخرجه
البخاري ومسلم.

٤ الاحتفال بيوم مولده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا
بدعة وضلالة، لا يجوز فعلها أو إقرارها.

٥ ادعاء أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ،
كحَيَاتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

٦ ومن حقوقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **محبته أكثر من الوالد والولد**، قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أخرجه مسلم.

٧ **تعظيم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوقيره**، قال تعالى: ﴿قَالِذِينَ آمَنُوا بِهِ
وَعَزَّوْهُ عَظَّمُوهُ وَوَقَرُّوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الْمُقْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

١٠

اتباع النبي ﷺ والافتداء به ظاهراً وباطناً، وعدم الابتداء في دينه،

قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ

اللَّهُ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، ويشمل ذلك:

طاعة الرسول ﷺ فيما أمر، قال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

اجتناب ما نهى عنه النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

١١

الحذر من الكذب عليه ﷺ، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ

مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». أخرجه البخاري ومسلم.

١٢

محبة آل بيت النبي ﷺ وأزواجه وإكرامهم، دون غلو، قال رسول

الله ﷺ: «أَذْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» أخرجه مسلم.

١٣

إكرام أصحابه ﷺ وتعظيمهم واعتقاد فضلهم، والدفاع عنهم، قال

ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ

مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له.

وجوب التحاكم لستته، والرضا بحكمه في العسر واليسر، قال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فوائد القيام بحقوق

النبي ﷺ :

١ سببٌ في حصول هداية العبد، قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

٢ سببٌ لمحبة الله عزَّ وجلَّ للعبد، قال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

٣ سببٌ لحصول الفوز والفلاح للعبد في الدنيا والآخرة.

٤ سببٌ في حصول حلاوة الإيمان واطمئنان القلب وسعادته.

٥ سببٌ لمرافقة النبي ﷺ في الجنة.



١ ترتب على نفي بشرية النبي ﷺ عدة اعتقادات باطلة، اذكر طرفاً من ذلك.

٢ اذكر صورة لكل من الغلو في ذات النبي ﷺ ، والغلو في وصفه ﷺ.

٣ اكتب كلمة مختصرة عن الاحتفال بالمولد النبوي، وكيف كان مخالفاً للشرع؟

حق الصحابة ﷺ

الصحابة رضي الله عنهم هم خير الناس بعد الأنبياء، وهم خير قرون هذه الأمة، التي هي أشرف الأمم بنص القرآن وإجماع السلف، اصطفاهم الله عز وجل لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، ونصرتهم، وتبليغ دينه للبشرية كلها، فقاموا بذلك خير قيام، باذلين في سبيل ذلك الغالي والنفيس؛ ولهذا وغيره أوجبت الشريعة على المؤمنين حقوقاً لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ إقراراً لهم بالفضل، واعترافاً بسابقتهم وجميلهم وتضحياتهم، فالسعيد من وفق للقيام بحقوقهم، والشقي المخذول من طعن فيهم.

حقوق الصحابة ﷺ :

1

اعتقاد فضلهم، وأنهم خير الناس بعد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

فقد أثنى الله عز وجل عليهم ﷺ في كتابه العزيز كثيراً، قال تعالى في مدح المهاجرين: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾

وقال سبحانه في مدح الأنصار: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا﴾ [الحشر: ٨-٩].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» أخرجه البخاري ومسلم.

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي -أبي: علي بن أبي طالب- أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ»، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ!

قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: «مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أخرجه البخاري.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ». أخرجه البخاري.

الشهادة بالجنة لمن شهد له الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجنة.

٢

كما في حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

اعتقاد ترتيبهم في الفضل والمنزلة كترتيبهم في الخلافة.

٣

قال ابن قدامة: «من حقوق الصحابة اعتقاد أن أحقَّ خَلَقِ الله بالخلافة بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفضله وسابقته، وتقديم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له في الصلاة على جميع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإجماع الصحابة على تقديمه ومبايعته، ولم يكن الله ليجمعهم على ضلالة، ثم من بعده عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لفضله وعهد أبي بكر إليه، ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لتقديم أهل الشورى له، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لفضله وإجماع أهل عصره عليه، هؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون».

محبتهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والثناء عليهم.

٤

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ: «ونحب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا نفرط في حبِّ أحدٍ منهم، ولا نتبرأ من أحدٍ منهم... وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ».

٥

الاستغفار لهم والدعاء لهم والترضي عنهم.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

٦

عدم الطعن فيهم ، وعدم سبهم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ» أخرجه البخاري ومسلم.

٧

الإنكار على من طعن فيهم والبراءة منه.

قال الطحاوي رحمه الله: «وَتُبْغِضَ مَنْ يُبْغِضُهُمْ وَبِعْثِرِ الْخَيْرَ يَذْكُرُهُمْ وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

وقال أبو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَّى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شَهْدَتَنَا لِيُطْلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ».

اعتقاد عدالتهم وبرائتهم من النفاق ومساوي الأخلاق.

قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومعنى عدالة الصحابة: (براءة جميعهم من وصف الفسق).

قال حميد الطويل بعد أن حدث أنس رضي الله عنه حديثاً: «فقال له رجل: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟»

فَتَغَيَّرَ وَجْهُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ !!

وَقَالَ: مَا كُلُّ مَا نَحَدِّثُكُمْ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ لَمْ نَكُنْ يَكْذِبُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ». أخرجه ابن منده في الإيمان بإسناد صحيح.

وقال ابن حجر العسقلاني: «اتفق أهل السنة على أن الجميع -أي: من الصحابة رضي الله عنهم- عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة».

الاقتداء بهم واتباع هديهم، لاسيما الخلفاء الراشدون.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبِشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِرِّي اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَظُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.



اكتب بشكل مختصر، لا يتجاوز خمسة أسطر، فيما يأتي:

١ موقف المسلم من أحداث الفتنة بين الصحابة رضي الله عنهم.

٢ أساليب مبتكرة للتعريف بالصحابة رضي الله عنهم والدفاع عنهم.

٣ الموقف الصحيح ممن طعن في الصحابة رضي الله عنهم وانتقصهم أو أحداً منهم.

٤ اذكر من نصوص الشرع ما يدل على فضل الصحابة رضي الله عنهم.

٥ اذكر أخطر ما يمكن أن يترتب على سب الصحابة رضي الله عنهم.

حق العلماء

إن منزلة العلماء في الإسلام لا تعلوها منزلة؛ فهم ورثة الأنبياء، وحملة العلم، وأمناء الله على شريعته، وإذا مات العالم انثلمت في الإسلام ثلثة، لا يسدّها شيء إلى يوم القيامة، فبهم يحيي الله الأمة، ويُخْرِجُ النَّاسَ من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان والعمل الصالح؛ لذا جاءت الشريعة بتعظيم حقهم، والتحذير من الوقوع فيهم، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالِمِنَا» أخرجه أحمد، وحسنه الألباني.

حقوق العلماء:

تعظيمهم واحترامهم وتوقيرهم.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةٍ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَبَةً لَهُ» أخرجه البخاري ومسلم.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل باباً في ذكر تعظيم العلماء لسفيان الثوري، ونزولهم عند قوله وفتواه.

وباباً فيما ذكر من تعظيم العلماء لأحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الإمام أحمد: «أَمَرْنَا أَنْ نَتَوَاضَعَ لِمَنْ نَتَعَلَّمُ مِنْهُ».

قال ابن حزم: «اتفقوا على إيجاب توقير أهل القرآن والإسلام والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذلك الخليفة والفاضل والعالم».

محبتهم وتوليهم.

٢

قال ابن أبي العز الحنفي: «يجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن، خصوصاً الذين هم ورثة الأنبياء».

٣

الدعاء لهم والثناء عليهم.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ حَتَّى النَّمْلَةِ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» أخرجه الترمذي، وصححه.

٤

الرجوع إليهم، والصدور عن رأيهم، لاسيما في الفتن والنوازل.

قال تعالى: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

٥

طاعتهم في المعروف.

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وأولوا الأمر: هم الأمراء والعلماء، كما قال ابن كثير في تفسيره.

٦

استشارتهم وتقديمهم على غيرهم في المجالس.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «كَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا» أخرجه البخاري.

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أخرجه مسلم.

قال الإمام أحمد: «إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة فاتهمه على الإسلام، فإنه كان شديداً على المبتدعة».

وقال يحيى بن معين: «إذا رأيت الرجل يتكلم في حماد بن سلمة وعكرمة مولى ابن عباس فاتهمه على الإسلام».

وقال ابن عساكر: «لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة؛ لأن الوقعة فيهم بما هم منه براء أمره عظيم، والتناول لأعراضهم بالزور والافتراء مرتع وخيم، والاختلاق على من اختاره الله منهم خلق ذميم».

وهذا الحق يقوم على عدة أمور:

صدور الخطأ والزلة من العالم لا يبيح الوقوع في عرضه.

العصمة من الخطأ للأنبياء فقط، دون غيرهم من البشر.

العالم إذا قصد إصابة الحق في اجتهاده، فهو إما مصيبٌ له أجران، أو مخطئٌ معذورٌ، له أجر واحد. قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه الألباني.

فَمَنْ عَذَرَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى خَطْئِهِ وَجَعَلَ لَهُ أَجْرًا، فَأَحْرَى بِالْمُسْلِمِينَ عُذْرُهُ وَحِفْظُ مَكَانَتِهِ.

العالم إذا كان من أهل السنة واشتهر علمه وظهر فضله، يُتَّبَع بعلمه، ولا يتابع على خطئه.

قال ابن القيم: «ومن له علمٌ بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدمٌ صالحٌ وآثارٌ حسنةٌ، وهو من الإسلام وأهله بمكان، قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذورٌ، بل ومأجورٌ لاجتهاده؛ فلا يجوز أن يُتَّبَع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين».

الطعن في العلماء من سبيل أهل البدعة والفسوق.

الحذر من غيبتهم وذكرهم بالسوء.

فغيبة العلماء أعظم من غيبة غيرهم؛ لأنها تضر الإسلام كله؛ لأن العلماء حملة لواء الإسلام، فإذا ضاعت الثقة بأقوالهم؛ سقط لواء الإسلام، وصار في هذا ضرر على الأمة الإسلامية.

الحذر من تتبُّع عوراتهم وزلاتهم ونشرها بين الناس.

أضرار ترك القيام بحقوق العلماء:

١ ضعف العلم وانتشار الجهل
والبدعة.

٢ انتشار المنكرات والمحرمات.

٣ تمكّن وترؤّس أهل الضلال
وعلماء السوء والمبتدعة.

٤ تجرؤ الناس على دين الله، وعدم
تعظيم المعصية والجرأة عليها.

٥ تجرؤ الناس على الفتوى
والحلال والحرام، بدون علم
ولا واعظ من دين، ونتيجة
لذلك يقع الناس في بلايا وطوام
ومخاطر عظام.

٦ اندثار السنة وأهلها، وعدم معرفة
الناس بها، ومن المتقرر أنه كلما
اندثرت سنة ظهرت بدعة.

٧ لبس الحق بالباطل، وهذا يؤدي
إلى ضياع العوام وجعلهم فرصة
سائغة لمناهج التغريب وأفكاره
وسلوكة.



١ من الواجب صونُ عرض العالم والذبُّ عنه بالحق، علامَ يقومُ هذا الحقُّ؟

٢ ما موقفُ المسلم حينما يرى من عالم زلَّةً أو سقطةً؟

٣ اكتب مختصراً في مضارِّ عدم القيام للعالم بحقه.

حقُّ الوالدين

كثيرةٌ تلك الآيات والأحاديث التي تحدثت عن حق الوالدين؛ لما اختصَّ به من رعاية الإنسان في حال صغره، والاهتمام بأمره والتضحية لأجله؛ لهذا وغيره قرن الله سبحانه وتعالى الوالدين بذكره، فقال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وأمر بشكرهما بعد شكره، فقال سبحانه: ﴿إِنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤].

ففرض على الإنسان برَّهما وحرَّم عليه عقوقهما، فالسعيد من وُفِّق لطاعتهما، والمخذول من عقَّهما.

وحقُّهما ينحصر في أمرين:

٢

الثاني: تجنُّب عقوقهما
والإساءة إليهما.

١

الأول: برُّهما
والإحسان إليهما.

أما الأول: وهو برُّهما، والإحسان إليهما، لا سيما في حال الكبر.

قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [سورة الإسراء: ٢٣].

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟» [وفي رواية: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟] قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» البخاري ومسلم.

وبرُّ الوالدين من أعظم الأعمال، فهو:

١ جالبٌ لرضا الله عن العبد، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» أخرجه الترمذي، وصححه الألباني.

٢ وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، قال تعالى عن يحيى عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، وقال عن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢].

٣ وهو من محاسن الشريعة؛ ففيه اعترافٌ بالجميل، وحفظٌ للفضل.

٤ وهو من المروءة ومحاسن الأخلاق، قال مروان بن الحكم لو هب بن الأسود: «ما المروءة فيكم؟ قال: برُّ الوالدين وإصلاح المال».

٥ وهو أفضل من نوافل العبادات، جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِيَّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» أخرجه البخاري ومسلم.

والمعنى: استفرغْ جُهدَكَ في برِّهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو.

٦ وهو من أسباب النجاة في الدنيا والآخرة، ففي قصة أصحاب الغار ودعائهم بصالح الأعمال: توسَّلَ أحدهم ببرِّ والديه إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ليفرِّجَ عنهم، فاستجاب الله لهم وفرَّجَ عنهم. أخرجه البخاري ومسلم.

وهو من أسباب إجابة الدعاء، فقد أثنى رسول الله ﷺ على أويس القرني، وهو خير التابعين ببرّه بأمه، وأرشد الصحابة للحرص على دعوة أويس، لأنه مستجاب الدعوة، قال رسول الله ﷺ: «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» أخرجه مسلم.

وهو من أعظم أسباب دخول الجنة، قال رسول الله ﷺ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ» أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه الألباني.

الفقه هذا الأمر:

«حق الوالدين مقدم على حق غيرهما من البشر، ونقل الإجماع على ذلك.»

«حق الأم مقدم على حق الأب، ونقل البعض الإجماع فيه.»

«القيام بحق الوالدين يقدم على فعل نوافل العبادات.»

«يجب طاعة الوالدين فيما فيه نفعهما ولا ضرر على الولد، ولو كانا فاسقين أو كافرين مالم يأمر بمعصية.»

قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة لقمان: ١٥].

«يجب على الولد المستطيع الإنفاق على الوالدين عند حاجتهما.»

يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده بشروط منها:

- ١ ألا يكون فيه ضرر على الولد.
- ٢ أن يكون الأخذ لحاجة وليس تكثراً.
- ٣ ألا يأخذ المال ليعطيه لولدٍ آخر.

الثاني من حقوق الوالدين: تجنّب عقوقهما، والإساءة إليهما.

المراد بعقوق الوالدين: ما يتأدّى به الوالدان من ولديهما، من قولٍ، أو فعلٍ.

وهو حرام، ومن أكبر الكبائر.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَلُغَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرٌ وَلَا نَهْرَهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقال النبي ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». أخرجه البخاري ومسلم.

بالقول

و العقوق قسمان:

بالفعل

١

٢





الأول: العقوق بالقول، ومنه:

١ سبُّهما أو التسبُّب في لحوق السبِّ لهما.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». أخرجه البخاري ومسلم.

٢ رفع الصوت عليهما.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

الثاني: العقوق بالفعل، ومنه:

١ حِدَّةُ النظرِ إليهما.

٢ تفضيل غيرهما عليهما.

٣ عدم توقيرهما، بالاستهانة بأمرهما واحتقارهما.

٤ ضربهما، والتطاؤل عليهما باليد.

خطر عقوق الوالدين:

١ سبب للخزي والعار في الدنيا، والعذاب في الآخرة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَلَدِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» أخرجه مسلم.

٢

يوجب سخط الله على العاق، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَضِيَ الرَّبُّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» تقدم.

٣

الحرمان من نظر الله يوم القيامة ودخول الجنة، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وذكر منهم: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ» أخرجه النسائي، وصححه الألباني.

٤

عقوق الوالدين من أعظم صور قطع الرحم، وهو سبب في نزول البلاء والعقوبات بالعبد، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُلُ فِيهِ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» أخرجه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

٥

منع قبول العمل، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا - أَيْ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا - عَاقٌّ، وَمَنَّانٌ، وَمَكْذِبٌ بِالْقَدَرِ». أخرجه ابن أبي عاصم، وحسنه الألباني.



١ اكتب أهم الآثار المترتبة على بر الوالدين.

٢ تنحصر حقوق الوالدين في أمرين هامين، اذكرهما.

٣ بيّن خطر عقوق الوالدين من خلال نصوص الكتاب والسنة.

٤ اذكر أنواع عقوق الوالدين، مع ضرب الأمثلة لما تقول.

حَقُّ الأَوْلَادِ عَلَى الوَالِدَيْنِ

إن الله سبحانه يسأل الوالد عن ولده يوم القيامة، قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أن للأب على ابنه حقاً، فللابن على أبيه حق، فكما قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] قال أيضاً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً فلم ينفعوا آباءهم كباراً، كما عاتب بعضهم ولده على العقوق، فقال: يا أبت، إنك عقتني صغيراً، فعقتك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً!!

١- مقدمات متعلقة بحق الولد:

الولد أمانة سيسأل عنها الوالدان يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ» متفق عليه.

فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم.

مسؤولية تربية الأبناء ورعايتهم تقع على الوالدين في المقام الأول، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْاً أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أَدَّبَ ابْنُكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْهُ: مَاذَا أَدَّبْتَهُ، وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

الوالدان أشد الناس تأثيراً فيما يكون عليه الأولاد في المستقبل.

قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُجَارِيَانِهِ» أخرجه مسلم. فجعل الرسول ﷺ انتكاس فطرة الولد وتحولها من الإيمان للكفر مرده لما يعلمه إياه والداه.

حقوق الأولاد على الآباء قسمان:

الأول: قبل وجود الولد.

الثاني: بعد وجود الولد.

أما الأول، وهو قبل وجود الولد، فحقوقه:

حسن اختيار الشريك الصالح عند الزواج.

قال رسول الله ﷺ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ» أخرجه البخاري ومسلم.

فحق الولد على أبيه أن يستنجب أمه، فلا يتزوج امرأةً دنيئةً، غير دينة؛ لكي لا يُعَيِّرَ بها الابن.

وكذا المرأة عليها اختيار الزوج الصالح الذي تأمنه على تربية أبنائها.

الدعاء بالذرية الصالحة.

قال تعالى: ﴿هَٰذَا لَكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ۖ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۚ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ۝﴾ [آل عمران: ٣٨].

التسمية عند الجماع.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ» متفق عليه.

الثاني: حقوق الولد بعد ولادته:

١

دعاء الله بصلاح الولد.

قال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

٢

تسمية الولد باسم حسن.

فكان النبي ﷺ يسمي أبناء الصحابة بأسماء حسنة، وغير أسماء بعضهم لما فيها من معنى قبيح ونحوه.

٣

رحمته والرفق به في التعامل.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أخرجه مسلم.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَنَا صَبِيَانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكِنَّا وَاللَّهِ مَا نُقْبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ» أخرجه مسلم.

٤

الحفاظ على كرامته وتجنب سبّه وتعنيفه وضربه.

٥

مراعاة حقّه في اللعب، واللعب معه بما يفيد ولا يؤذيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، أَخَذَهُمَا بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ أَخْذًا رَفِيقًا، فَيَضَعُهُمَا عَلَى الْأَرْضِ، فَإِذَا عَادَ عَادَا، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، أَقْعَدَهُمَا عَلَى فَخْذَيْهِ» أخرجه أحمد، وحسنه الألباني.

كما لا يجوز أن يذهب بولده لأماكن بها منكرات، فيعوّده عليها، ولا يسمح له باللعب بأشياء تضرّ بدينه وأخلاقه وجسده.

الحرص على تعليم الولد وتأديبه.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾
[التحريم: ٦].

ومن ذلك :

الحرص على تعليمه العقيدة السليمة.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَا غُلَامُ، إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَحِذْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» أخرجه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

الحرص على تعليمه القرآن في صغره.

الحرص على تعليمه فرائض الدين، والحلال والحرام في صغره.

قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» أخرجه أحمد وأبو داود، وحسنه الألباني.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفٌ، ازِمْ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!» أخرجه البخاري ومسلم.

تعويدُهُ على تعظيم شعائر الإسلام والدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

قال تعالى عن لقمان في تربيته لولده: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَامْرُءًا مَعْرُوفًا وَانَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

الحرص على تعليمه الآداب والأخلاق الحميدة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ لا تُمل وجهك عنهم تكبراً ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٨-١٩].

وقال الرسول ﷺ لربيبة عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، معلماً له آداب الطعام: «يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» أخرجه البخاري ومسلم.

الإنفاق على الولد بما يحتاج من غير إسراف ولا تقتير.

فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب إنفاق الأب على ولده، ذكراً كان أو أنثى.

حمايته مما يهدد حياته ويؤذيه وعدم التعدي عليه.

ومن صور ذلك:

تحصينه بالرقية الشرعية من الشيطان والحُساد وكل مؤذٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» أخرجه البخاري.



دفع الأذى عنه.

عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ وَحَمَلَهُمَا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾» [التغابن: ١٥]، رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا». أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الألباني.



اصطحابه لأماكن الخير ومخالطته بالصالحين.

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرْنَا بِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا. أخرجه البخاري ومسلم.

نشاط



١ اكتب مختصراً في حقوق الأولاد على الآباء.

٢ من أهم حقوق الولد على أبيه الحرص على تعليمه وتأديبه، اكتب في ذلك بحثاً مختصراً.

٣ حماية الابن من أعظم حقوقه، تكلم عن ذلك على ضوء دراستك.



حقوق الزوجين

حرص الإسلام على أن تكون العلاقة بين الزوجين قوية متماسكة؛ لذا سماها الله سبحانه في كتابه العزيز ميثاقاً غليظاً، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، ووضع من الحلول العملية لضمان استمرار الحياة الزوجية، وبغض في الفرقة بأي سبيل، وفي الطلاق، وجعله آخر الحلول.

و ضماناً لاستمرار الحياة الزوجية شرع الله ﷻ ورسوله ﷺ حقوقاً لكل من الزوجين، وواجبات على كل منهما تجاه الآخر، وعلى قدر قيامهما بما عليهما بقدر ما تستقيم الحياة على الوجه الأكمل.

حقوق الزوج على الزوجة

1 حق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق بعد حق الله عليها.

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» أخرجه أحمد والنسائي، وصححه الألباني.

2 جعل الله القوامة للرجل على المرأة وفصله عليها.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

طاعة الزوج والقيام بحقوقه يقدم على طاعة الوالدين والقيام بحقوقهما؛ ولهذا قال الإمام أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: «طاعة زوجها أوجب عليها من أمها».

أداء حق الزوج طريق لأداء حق الله عزَّ وجلَّ .

٤

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا حَتَّى لَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ» أخرجه ابن ماجه، وحسنه الألباني .

أداء حق الزوج من أسباب دخول الجنة.

٥

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ شِئْتَ» أخرجه أحمد، وصححه الألباني .

يجب على الزوجة تلبية حق الزوج في الفراش، ما لم يكن ضررٌ تُعذر به.

٦

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانٍ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» أخرجه البخاري ومسلم .

لزوم بيتها فلا تخرج بغير إذن زوجها.

٧

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «فَقُلْتُ ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِي -أي: في الخروج- قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». متفق عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أَمَرَهَا أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة».

عدم التطوع بالصوم إلا بإذن زوجها.

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه.

٨

حفظ غيبة زوجها.

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَتُ قَانِدَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

٩

ومن صور ذلك :

حفظ نفسها عن أن ينالها أحد غير زوجها.

قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» فإنهم من الهالكين وذكر منهم: «وَأَمْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ كَفَّاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا، فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ» أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

حفظ مال الزوج في غيبته، فلا تتصرف فيه إلا بإذنه.

قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» أخرجه الترمذي وحسنه.

حفظ أولادها والقيام على شؤونهم في غياب زوجها.

قال رسول الله ﷺ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ» أخرجه البخاري ومسلم.





ومن الحقوق: مراعاة غيرة زوجها، ومن ذلك:

حفظ نفسها عن مخالطة الأجانب لغير حاجة، وبإذن زوجها.

الخروج من بيتها محتشمة متحجبة، والحذر من التبرج، وإلا وقعت في كبيرة.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ - وذكر منهم - : وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةُ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ» تقدم.

ألا تسمح لأحد ولو محرماً لها بدخول بيت زوجها إلا بإذنه.

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه.

وقد حذرت الشريعة المرأة من عصيان الزوجة لزوجها بغير حق، فعصيان المرأة لزوجها:

من أسباب دخول النار.

قال رسول الله ﷺ: «وَأُرِيتِ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» أخرجه البخاري ومسلم.

سبب في عدم قبول صلاتها.

قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ، وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ» وذكر منهم «وَامْرَأَةٌ دَعَاها زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ» أخرجه ابن خزيمة، وصححه الألباني.



سبب في غضب الله عزَّ وجلَّ عليها.

قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَنَاقَبَ عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا»
أخرجه مسلم.

سبب للعن الملائكة لها.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ» أخرجه البخاري ومسلم.

نشاط

١ من أعظم الحقوق على المرأة حق زوجها، اكتب في ذلك بحثاً مختصراً.

٢ يشتمل عصيان المرأة لزوجها على جملة من المخاطر ، اذكر أربعاً، مع ذكر الدليل.

٣ كيف تحقق المرأة هذين الأمرين: مراعاة غيرة زوجها، وحفظ غيبته؟

حقوق الزوجة على زوجها

كما ألزمت الشريعة الزوجة بمجموعة حقوق لزوجها، كذلك جعلت لها من الحقوق ما يحفظ عليها دينها وكرامتها، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا» أخرجه أحمد والترمذي وصححه. وأمر الرسول ﷺ بمراعاة حقوق الزوجات، فقال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» أخرجه مسلم. فعلى قدر قيام الزوج بحقوق زوجته تكون استقامة الحياة والسعادة والهناء.

حقوق الزوجة على الزوج قسمان:



حقوق غير مالية

حقوق مالية

الحقوق المالية:

المهر.

وهو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

والمهر ليس شرطاً في عقد الزواج، ولا ركناً من أركانه عند جمهور الفقهاء، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صح باتفاق أهل العلم، ويفرض للمرأة مهر المثل.

النفقة.

والمقصود بالنفقة: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وملبس وغير ذلك، فتجب لها هذه الأشياء وإن كانت غنية.

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال عَجَّل: ﴿لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رواه مسلم.

وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحق النفقة.

الحقوق غير المالية:

أعظم حقوق المرأة على زوجها المعاشرة بالمعروف والإحسان إليها.

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

ويتمثل حسن المعاشرة في الآتي:

١

احتمال أذاها، والحلم عند طيشها.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ».

٢

مداعبتها وملاطفتها ومضاحكها.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَارِيَّةٌ، تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ وَتَضَاحُكُهَا وَتَضَاحُكَ». أخرجه البخاري ومسلم.

٣

تجنب ضرب الوجه عند تقويمها.

ففي حديث معاوية القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَأَلَ عَنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

٤

تجنب السب والشتم.

ففي حديث معاوية القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تُقَبِّحْ».

٥

تعليمها ما تحتاجه من أمر دينها أو السماح لها بذلك.

قال النووي: «لا تُمنع - المرأة - المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو ألا تكون متطية، ولا متزينة، ولا ذات خلخال يُسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يُفتتن بها، وألا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها».

٦

الاعتدال في الغيرة.

قال رسول الله ﷺ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيَّةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

والاعتدال: ألا يتغافل عن مبادئ الأمور التي يخشى عواقبها، ولا يبالغ في إساءة الظن.

٧

العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

٨

عدم إساءة الظن بها.

ففي الصحيحين -واللفظ لمسلم- عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَتَهُمْ. أَي: يَظُنُّ خِيَانَتَهُمْ وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ، وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا؟ لِأَنَّ هَذَا يُوَفِّرُ الْأَمْنَ وَالثِّقَةَ بِالنَّفْسِ لِلزَّوْجَةِ، وَيَحْفَظُ لَهَا كِرَامَتَهَا وَمَوَدَّتَهَا مَعَ الزَّوْجِ.



١ من خلال قراءتك العامة اذكر شروط النكاح، مع أدلتها، وهل المهر منها؟

٢ اذكر جوانب تتمثل فيها حسن عشرة الزوج لزوجته.

٣ هل غيرة الزوج على زوجته كلها مذمومة؟ اكتب بحثاً مختصراً في ذلك.

٤ عدّد فوائد هذا النص: (فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك).

حقوق ذوي الرحم

صلة الرحم حض عليها الشرع ورتب عليها الثواب العظيم؛ لما لها من أثر في بث روح المحبة والتكافل والألفة، ونزع البغضاء والعداوة بين أفراد المجتمع المسلم، وحذر الشرع أتباعه من قطيعة الرحم؛ لما يترتب عليها من بغضاء وعداوة وبُعدٍ وَتَفَكُّكٍ، فالموفق من وصل رحمه وقام بحقوقها، والمحروم من حُرِمَ صلة رحمه.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» أخرجه البخاري.

وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي مَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيُمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ» أخرجه مسلم.

تعريف ذوي الرحم:

ذوو الرحم: هم الأقارب، سواء كانوا من الأصول، كالآباء والأمهات وإن علوا، أم من الفروع وإن نزلوا، أم من الحواشي من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، الأبعد فالأبعد.

والمراد بصلة الرحم:

الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب، ورعايتهم، وإن أساءوا، والحرص على جلب ما ينفعهم، ودفع ما يضرهم، في الدنيا والآخرة.

حقوق الأقارب والأرحام

الحرص على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

وقال رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أخرجه البخاري ومسلم.

تفقد أحوالهم، ومواساتهم عند حاجتهم.

قال رسول الله ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ» أخرجه النسائي والترمذي، وحسنه.

ويكون ذلك بالزيارة، والاتصال بالهاتف، وبكل ما من شأنه التعرف على أحوالهم.

محبتهم ورحمتهم.

قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

الصبر على أذاهم، وسعة الصدر معهم؛ فإن فيه أجرا كبيرا.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلا قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ» أخرجه مسلم.

أوجب بعض الفقهاء النفقة من المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمعالجة لذوي الأرحام، عند حاجتهم إليها.

الصلة الدائمة، والحذر الكبير من قطع الرحم.



فقطع الرحم:

من كبائر الذنوب، وهي موجبة للعن الله.



قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۚ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣].

من أبغض الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى.



ففي الحديث أن رجلاً قال «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ» أخرجه أبو يعلى، وصححه الألباني.

موجب لتعجيل العقوبة في الدنيا قبل الآخرة.



قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ لَصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ» أخرجه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

من موانع قبول العمل.



قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ تُعْرَضُ كُلُّ حَمِيسٍ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَلَا يَقْبَلُ عَمَلٌ قَاطِعٍ رَحِمٍ» أخرجه أحمد وحسنه الألباني.

من موانع دخول الجنة.



قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ» متفق عليه.



مسائل في صلة الرحم

صلة الرحم تكون للأقرب فالأقرب.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَوْصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثُمَّ يَوْصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثُمَّ يَوْصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ ثُمَّ يَوْصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

تجب صلة الرحم الكافرة.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَفَأَصِلُ أُمِّي؟، قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ» أخرجه البخاري ومسلم.

يرجع في صلة الرحم للعرف المعتبر شرعاً.

فما عدّه الناسُ صلةً فهو صلة، وما عدّوه قطيعة فهو قطيعة؛ لأنه لم يُبين في الكتاب والسنة نوعها ولا جنسها ولا مقدارها، وهذا هو الأصل، فلو فرض أن الأعراف فسدت وصار الناس لا يبالون بالقطيعة، فلا عبرة بهذا العرف.

الواصل الحقيقي لرحمه هو من وصلها إذا قطعت.

قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَهَا» أخرجه البخاري.



١ بيّن المراد بذوي الرحم، واذكر تفصيل أهل العلم في ذلك.

٢ اذكر باختصار حقوق ذوي الأرحام، مع ذكر دليل لكل حق.

٣ اذكر أربعة نصوص في تحريم قطيعة الرحم.

٤ ما حكم صلة القريب الكافر، مع ذكر الدليل؟

حقوق الجار

لقد أوصت الشريعة الإسلامية بالجار، ورغبت في ذلك بقوة، وجعلته من أسباب محبة الله عز وجل للعبد ودخوله الجنة، وحذرت من الإساءة للجار والتقصير في حقه، وما زال الله تعالى في كتابه العزيز يوصي بالجار أعظم الوصية، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ سَيِّئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء: ٣٦] كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ» أخرجه البخاري ومسلم، بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم إكرام الجار من علامات الإيمان، فقال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ» وفي لفظ «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ» أخرجه البخاري ومسلم.

حقوق الجار:

1

الصبر على أذى الجار، وهو من أسباب محبة الله للعبد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ» وذكر منهم: «وَالرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارُ يُؤْذِيهِ جَوَارُهُ، فَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا مَوْتُ أَوْ ظَعْنٌ» أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

وقال الحسن رحمه الله: «ليس حسن الجوار كف الأذى، إنما الصبر على الأذى».

2

عدم إيذائه؛ فإن إيذائه من أسباب دخول النار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَلَانَةً تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ وَتَصَدِّقُ وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

عِظْمُ إِنْهُمْ مِنْ تَعَدَّى عَلَى عِرْضِ جَارِهِ وَمَالِهِ.

سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَنِ الزَّانَا؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ: «لَا أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ».

وَسَأَلَهُمْ عَنِ السَّرِقَةِ؟ قَالُوا: حَرَامٌ، حَرَمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ.

فَقَالَ: «لَا أَنْ يَسْرِقَ مِنْ عَشْرَةِ أَهْلِ آبِيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ بَيْتٍ جَارِهِ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

وجوب الإحسان إلى الجار، ومن صور ذلك:

« أن يحب لجاره ما يحبُّ لنفسه.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أخرجه مسلم.

« تعاهدُه بالهدايا.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَبَخْتُمُ اللَّحْمَ فَأَكْثِرُوا الْمَرْقَ أَوْ الْمَاءَ، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلْجِيرَانِ». أخرجه أحمد، وصححه الألباني.

« تعاهدُه بما يحتاجه من طعامٍ وشرابٍ، عند القدرة.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانِ، وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ». أخرجه الطبراني والبخاري، وصححه الألباني.

« القيامُ على شؤون أهلِهِ في غيابه أو بعد وفاته، والإحسان إليهم.

« السماح للجار بالانتفاع بما لا يضره مما يملك جاره.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ». أخرجه البخاري ومسلم.

الترهيب من إيذاء الجار:

أذى الجار من كبائر الذنوب.

قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ! قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَارُ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» أي: شره. أخرجه البخاري.

إيذاء الجار سبب في استحقاق لعنة الله ولعنة الناس.

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو جاره، فقال: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ»، فطرحه فجعل الناس يمرُّون عليه ويلعنونه.

فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما لقيت من الناس. قال: «وَمَا لَقِيتَ مِنْهُمْ؟»، قال: يلعنوني قال: «قَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ قَبْلَ النَّاسِ!!»، قال: فَإِنِّي لَا أَعُودُ، فجاء الذي شكاه إلى النبي ﷺ فقال له: «ارْفَعْ مَتَاعَكَ فَقَدْ كُفِّيتَ» أخرجه الطبراني والبخاري، وحسنه الألباني.

إيذاء الجار سبب في المنع من دخول الجنة.

قال رسول الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ» أخرجه مسلم.

مسائل في التعامل مع الجار

الوصية بالجار تشمل الجار المسلم والكافر.

عن مجاهد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذبحت له شاة في أهله، فلما جاء قال أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». أخرجه أبو داود والترمذي، وحسنه.

قال القرطبي: «الوصية بالجار مأمور بها، مندوب إليها، مسلما كان أو كافرا، وهو الصحيح».

قال أهل العلم: الجيران ثلاثة:

جار له ثلاثة حقوق: وهو الجار المسلم القريب؛ له حق الإسلام وحق الجوار وحق القرابة.

١

جارٌّ له حقان: وهو الجار المسلم غير القريب، فله حقان: حق الإسلام وحق الجوار.

٢

٣

جارٌّ له حق واحد: وهو الجار الكافر؛ له حق الجوار، بأن تحسن إليه، ولا يصدر منك أذى في حقه.

الإحسان إلى الجار يشمل القريب والبعيد.

قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ الْقَرِيبِ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ البعيد ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾.

يبدأ في البر بالجار الأقرب باباً.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً» أخرجه البخاري.

نشاط



١ تكلم أهل العلم على جوانب من الإحسان للجار، اذكر بعضاً منها.

٢ من خلال دراستك، بيّن جانباً من محاسن الإسلام في التعامل مع غير المسلمين.

٣ اذكر أقسام الجار، وبيّن حقّ الجار في كل منها.

٤ إن أحببت أن تبين لشخص خطر إيذاء الجار، فماذا تذكر له؟

حقوق الضيف والمضيف

القيام بحقوق الضيف عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، وعلامة على الإيمان، وهي من جميل الأخلاق والعادات، تُؤلّف بين القلوب، وتزيل الشحناء والبغضاء، وتنشر روح المواساة والمحبة بين المسلمين، فللضيف حقٌّ على مُضيفه، ينبغي القيام به، ففيه أجر عظيم عند الله، ومحمدة في الدنيا والآخرة.

وقد جاء الحثُّ على الضيافة والاهتمام بها، حتى جعلت من علامات الإيمان، فقد قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» أخرجه البخاري مسلم.

والضيف المقصود بالإكرام الواجب: هو المسافر الذي ينزل غير بلده، وليس المراد به من كان من أهل البلد، فذهب إلى بيت أحد جيرانه ونحوه.

حقوق الضيف

إظهار الفرح والسرور عند استقبال الضيف.

1

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» أخرجه البخاري ومسلم.

قوله: «غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» أي: غير أذلاء بمجيئكم، ولا نادمين على قدومكم.

وقال أبو الهيثم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه لما زاروه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي» أخرجه مسلم.

إكرام الضيف.

2

قال تعالى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: ٢٤].

(المكرمين)، أي: الذين أكرمهم نبيُّ الله إبراهيم عليه السلام.

وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» تقدم.

ومن صور إكرام الضيف:



أن يقوم على خدمته بنفسه.

ملاطفة الضيف بطيب الحديث.

التعجيل بتقديم أطيب الطعام والشراب، إن تيسر، وإلا فمما يملك.

قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام في قصة ضيافته للملائكة: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات: ٢٦]، فراغ: أي: ذهب سريعا في خفية، ليحضر لهم ضيافتهم.

فإن لم يكن الطعام جاهزا قدّم ما جرت العادة بتقديمه من فواكه ونحوها.

ففي قصة ضيافة أبي الهيثم رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أنه: «انطلق، فجاءهم بعدد فيهم بسرّ وتمرّ ورطب، فقال: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ -السَّكِينِ-، فذَبَحَ لَهُمْ». أخرجه مسلم.

مراعاة أعراف الضيف، فيما يقدم له من الطعام.

٣

عن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضَبٍّ مَسْوِيٍّ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَاْفُهُ» فَأَكَلَ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ينظر. متفق عليه.

فاختلاف أنواع الطعام يتيح فرصا للضيف أن يأكل ما يشتهي، أو على أقل الأحوال ما يمكنه الأكل منه.



وضع الطعام على مقربة من الضيف،
وحثه على الأكل بلا إلحاح ولا إحراج.

قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام في قصة ضيافته للملائكة: ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ

﴿٦١﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [الذاريات: ٢٦-٢٧].



من حسن الضيافة إيثار الضيف بالطعام عند قلته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صَبْيَانِي، فَقَالَ: هَيَّئِي طَعَامَكَ، وَأَصْبِحِي -أوقدي- سِرَاجَكَ، وَتَوَمِّي صَبْيَانِكَ إِذَا أَرَادُوا عِشَاءً، فَهَيَّأْتُ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحْتُ سِرَاجَهَا، وَتَوَمَّتُ صَبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَُا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فَأُطْفِئُهَا، فَجَعَلَ يُرِيَانَهُ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، فَبَاتَا طَوَائِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَ نَفْسِهِ فَاُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]. متفق عليه.

إنزال الضيف في مكان يليق بمثله.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّفْلِ -الطابق الأول-، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُو، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً، فَقَالَ: نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!! فَتَنَحَّوْا فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السُّفْلُ أَرْفَقُ»، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُلُو، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ. أخرجه مسلم.

توفير ما يحتاجه الضيف من فراش ونحوه للنوم.

V

قال رسول الله ﷺ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»
أخرجه مسلم.

صيانة الضيف عن كل ما يؤذيه.

٨

قال تعالى عن دفاع لوط عليه السلام عن أضيافه ضد قومه المفسدين: ﴿قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ﴾ (٦٨) ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ﴾ [الحجر: ٦٨-٦٩].

والمعنى: أن هؤلاء ضيفي، وهم في حمايتي فلا تفضحوني، وخافوا عقاب الله، ولا تتعرضوا لهم، فتوقعوني في الذل والهوان بإيذائكم لضيوفي.

نشاط

١ من خلال دراستك، من هو الضيف المقصود بالإكرام في النصوص الشرعية؟

٢ مرّ عليك قصة ترك النبي ﷺ لأكل الضب، فكيف تستفيد منها في إكرام الضيف؟

٣ اشرح هذا الحديث مستفيداً من كلام العلماء: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ .. الحديث».

حقوق المضيف

وفي المقابل، فهناك جملة من حقوق المضيف على الضيف، منها:

1

الاستئذان في الدخول، والحضور في الموعد المحدد.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال الشوكاني: «نهى الله المؤمنين عن ذلك في بيت النبي ﷺ، ودخل في النهي سائر المؤمنين، والتزم الناس أدب الله لهم في ذلك، فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل لا قبله».

٢

ألا يطيل البقاء بما يُخرج مُضيفه، ما لم يأذن بذلك.

قال رسول الله ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيه -يُضِيفُهُ- بِهِ» أخرجه مسلم.

٣

ألا يصطحب معه من لم يأذن له المضيف، فإن فعل استأذن له.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا، أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذْنْتُ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذْنْتُ لَهُ» أخرجه البخاري ومسلم.

٤

النصح للمضيف في استبقاء ما ينفعه وأهله، لاسيما عند الحاجة.

ففي قصة ضيافة أبي الهيثم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه أنه: جَاءَهُمْ بِعَذِقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكَ، وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَذِقِ وَشَرِبُوا. أخرجه مسلم.

٥

الدعاء للمضيف.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الألباني.

٦

عدم التلصص على عورات أهل البيت.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ -وَمَعَهُ قَوْمٌ، وَفِي الْبَيْتِ امْرَأَةٌ- فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «لَوْ انْفَقَأَتْ عَيْنُكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ». أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وصححه الألباني.

مسائل في الضيافة:

«

الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد فهو صدقة.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري ومسلم.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» معناه الاهتمام بالضيف في اليوم واللييلة الأولى، وإكرامه بأفضل ما يجد من طعام وشراب ونحوه، وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر، ولا يزيد على عادته، وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل وإن شاء ترك.



« هل للضيف أخذ مقابل ضيافته إن منعها المضيف؟ »

أخرج البخاري ومسلم عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا -أي: يضيفوننا- فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : «الضيف إذا نزل بشخص وامتنع من ضيافته، فإن للضيف أن يأخذ من ماله ما يكفيه لضيافته بالمعروف من غير علمه؛ لأن الحق في هذا ظاهر». وهذا القول رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الضيف لا يحل له أن يأخذ من مال مضيفه شيئاً بغير إذنه، حتى ولو لم يقدم له ما ينبغي في ضيافته، أو لم يضيفه أصلاً؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ» رواه أحمد، وصححه الألباني.

فالجمهور يرون الضيافة مستحبة، وحملوا حديث عبدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، على ما إذا كانت الضيافة في القرى والبدو ونحوه، أما في الحضر والمُدُن، فلا. قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : «ليس على أهل الحضر ضيافة».

وقال سحنون: «إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر». وهذا القول من حيث العرف يحسن المصير إليه، والأخذ به، سيما مع قلة علم الناس، وانتشار الجهل.

نشاط



١ اكتب باختصار جملة من حقوق المضيف على الضيف.

٢ كيف يكون تحريج المضيف؟

٣ اشرح هذا الحديث، مستعيناً بكلام العلماء: (جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام).

٤ بيّن حكم أخذ الضيف حقه من المضيف إن قصر في ذلك.

حقوق العامل ورب العمل:

العمل هو قوام الحياة، ولا يستغني عنه الناس، لا العامل، ولا رب العمل؛ ولذلك فإن الأنبياء -الذين هم أفضل خلق الله عليهم الصلاة والسلام- قد عملوا، فقد عمل آدم بالزراعة، ونوحٌ بالنجارة، وداودٌ بالحدادة، ومحمدٌ ﷺ برعي الغنم والتجارة؛ لذا جاء الحث على العمل والسعي عليه، فقال النبي ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ، فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ» أخرجه البخاري، وبين العامل ورب العمل من الحقوق الكثير؛ لذا وجب بيانها.

أولاً: حق العامل:

1

عدم تكليف العامل فوق طاقته.

فقد قال ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ -أي: الذين يخولون أموركم ويصلحونها- جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» رواه البخاري.

2

المعاملة بالحسنى.

قالت عائشة رضي الله عنها: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا أَمْرَةً وَلَا خَادِمًا».

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ: كان رسول الله من أحسن الناس خلقاً، فأرسلني يوماً لحاجة، فقلت: والله لا أذهب -وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبي الله- قال: فخرجت حتى أمر على صبيان وهم يلعبون في السوق، فإذا رسول الله قابض بقفاي من ورائي، فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: يَا أُنَيْسُ، اذْهَبْ حَيْثُ أَمَرْتُكَ. قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله.

قال أنس: «وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُ: لِمَ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ تَرَكْتُ: هَلَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا».

أَلَا يَخْسَهُ حَقُّهُ، وَأَنْ يُعْطِيَهُ أَجْرَتَهُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمِنْهُمْ: وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» رواه البخاري، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِفَّ عِرْقُهُ» أخرجه الترمذي وصححه الألباني.

٤

حُسْنُ الْخُلُقِ وَعَدَمُ أَذَى الْعَامِلِ، فَقَدْ ضَرَبَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُلَامًا لَهُ، قَالَ: فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: «أَبَا مَسْعُودَ، لَكَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْ قَدَرَتِكَ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَالْتَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ حَرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ»، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ هَذَا لَلْفَحْتِكَ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، هَذَا وَهُوَ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، فَكَيْفَ بغيره؟!

➔ **الاهتمام بالعامل**، فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهتمُّ بِرِعايةِ خَدَمِهِ، حتَّى امتدَّ اهتمامُهُ

بِهِمْ لِشَمَلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ مَرَضَ الْغُلَامُ الْيَهُودِيُّ الَّذِي كَانَ يَخْدُمُهُ مَرَضًا شَدِيدًا، فَظَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهُ وَيَتَعَهَّدُهُ، حتَّى إِذَا شَارَفَ عَلَى الْمَوْتِ عَادَهُ وَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ مُتَسَائِلًا، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَطْعَمَ أَبَا الْقَاسِمِ. فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَاضَتْ رُوحُهُ، فَفَرَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه البخاري.

٦

➔ **الواجبُ تمكينُ العاملِ من أداءِ ما افترضه الله عليه**، من طاعةٍ كالصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهِ، وَلِيَحْذَرَ صَاحِبُ الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصُدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ بِدَعْوَى الْقِيَامِ بِالْعَمَلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَرْءَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ① عَبْدًا إِذَا صَلَّى ②﴾ [العلق: ٩، ١٠].

بخس الحقوق:

مِنَ الظَّوَاهِرِ الْمَحْرَمَةِ: أَنْ يُعْقَدَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِلِ عَقْدًا، وَيَسْتَقْدِمُهُ مِنْ بَلَدِهِ، فَيَتْرَكَ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ طَلِبًا لِلرِّزْقِ، فَإِذَا حَضَرَ الْعَامِلُ حَاوَلَ رَبُّ الْعَمَلِ التَّخْلَصَ مِنْ هَذَا الْعَقْدِ لِيَجْعَلَهُ أَقْلَ مَرْتَبًا، وَأَدْنَى حَقُوقًا، فَيَضْطَرُّ هَذَا الْعَامِلُ الْمَسْكِينُ -تَحْتَ هَذَا الضَّغْطِ السَّيِّئِ- أَنْ يُوقَعَ عَلَى عَقْدٍ ثَانٍ وَهُوَ مَرغمٌ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ.

V

للعامل الحق في الراحة، فلا يجوز لصاحب العمل إرهاقه، والإشفاق عليه، قال شعيب لموسى عليه السلام حين أراد أن يعمل له في ماله: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُشَقَّ عَلَيْكَ﴾ [القصص: ٢٧] وقال صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» تقدم.

٨

حق الضمان.

التكافل الاجتماعي في الإسلام يكفل للمواطن عند عجزه أو مرضه نصيباً من بيت مال المسلمين، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، افْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ» **﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾** فَإِنَّمَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً أَوْ ضَيَاعاً فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ» والمقصود هنا بيت مال المسلمين، أو ما يقوم مقامه.

حقوق صاحب العمل:

1

عدم الإهمال، والشعور بالمسؤولية تجاه العمل.

فلا يهمل عمله ولا يقصر ولا يغش، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أخرجه البخاري.

»

الأمانة والإخلاص.

فالغش ليس من صفات المؤمنين، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه مسلم، ومن الخيانة وعدم الأمانة أخذ الرشوة، وتضييع الأوقات، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

فيجبُ على العامل أن يطيع رؤسائه في العمل في غير معصية، وأن يلتزم بقوانين العمل، فإن هذا ما وقع عليه العقد، وهو الذي يحقق المصلحة المرجوة.

التعفف من استغلال الوظيفة، ويدخل في ذلك ما يُعرف بهدايا العمال، وحكمه حكم الغلول. قال الرسول ﷺ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ» رواه أبو داود والترمذي، وصححه.

هدايا العمال:

في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيَهْدِي إِلَيْهِ أَمْ لَا؟!! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ مَرَّتَيْنِ.

حق الراعي والرعية

الحُكْمُ في نظر الإسلام تَبَعَةٌ ومسؤولية، لم يشرع إلا لتحقيق أهداف وبلوغ مقاصد، وتحقيق هذه الأهداف وبلوغ هذه المقاصد مسؤولية مشتركة بين الحكام والمحكومين، فهم مسؤولون عنها جميعاً، وحيث إن الحاكم أو رئيس الدولة هو النائب أو الوكيل عن الأمة في تحقيق هذه المقاصد الشرعية، وأنه لا يستطيع بمفرده القيام بحراسة الدين وسياسة الدنيا أوجبت الشريعة على الرعية أو الشعب حقوقاً لمن تولى زعامتها من المسلمين، برّاً كان أو فاجراً، تُعينه على أداء واجبه تجاه الأمة.

من حقوق الحاكم على رعيته

1

طاعته، وهو من أعظم الحقوق له على رعيته.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه.

وتشمل طاعته الآتي :

اعتقاد وجوب طاعة الحاكم طاعةً لله ولرسوله ﷺ، لا لأجل الدنيا.

قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» ومنهم: «رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ» أخرجه البخاري ومسلم.

وجوب طاعة الإمام في المعروف دون المعصية.

قال رسول الله ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله: «وفي الحديث دليل أن على من أطاع ولادة الأمر في معصية الله كان عاصياً».

وجوب طاعة الإمام في جميع أحوال الأفراد.

قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةٍ عَلَيْكَ» أخرجه مسلم.

٢

الصبر على ظلم الحاكم، وعدم الخروج عليه.

قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ وَلَا تَكُمُ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» أخرجه مسلم.

وفي صحيح مسلم من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع».

قال الطحاوي رحمه الله: «وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَيْمِنِنَا وَوَلَاةِ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُوا عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ».

٣

يجب على الرعية أداء حقوق الحاكم،
وإن قصر في حقوق الرعية.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ» أخرجه البخاري ومسلم.

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» متفق عليه.

٤

نصيحته بما فيه صلاحه وصلاح الأمة.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» أخرجه مسلم.

قال ابن رجب الحنبلي: «النصيحة لأئمة المسلمين معاונتهم على الحق، وطاعتهم فيه، ونذكيرهم به، وتنبههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق».

٥

نصرته وحمايته.

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعهُ إِنَّ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ» أخرجه مسلم.

قال القاضي أبو يعلى: «وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم: الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة».

٦

تعظيم الإمام وتوقيره، وحفظ مكانته.

قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» تقدم.

قال أهل العلم: «لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإذا عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإذا استخفوا بهذين أفسد دنياهم وأخراهم».

٧

لين القول وطيب الكلام ومراعاة
مقام الحاكم عند الكلام معه.

قال تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (٤٣) فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿ طه: ٤٣-٤٤.﴾

قال ابن القيم: «مخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعاً وعقلاً وعرفاً».

٨

الكف عن ذكر معاييبهم ونشرها بين الناس.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

لما في ذلك من تهيج الناس عليهم، وتقليل شأنهم، وجرأة من يريد الخروج عليهم.

٩

الصلاة وراء الحاكم البر والفاجر، والجهاد معه.

قال رسول الله ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»
أخرجه البخاري.

وقال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» أخرجه البخاري ومسلم.

قال ابن قدامة: «ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام، بَرًّا كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة».

١٠

عدم الافتئات عليه والتعرض لما هو منوط به.

فمن أكد حقوق الحاكم ألا يتعدى أحدٌ على ما يقع تحت مسؤوليته، بدون إذنٍ منه، كأمر الحرب والسلم، وإقامة الحدود وغيرها.

١١

الدعاء له بالصلاح والتوفيق.

قال رسول الله ﷺ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ -يدعون- وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشَرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» أخرجه مسلم.



١ يَبْنِ باستيفاء حكم الخروج على الحاكم الظالم.

٢ ماذا تستفيد من هذا النص: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ»؟

٣ لماذا جاءت الشريعة الإسلامية بالتشديد في السمع والطاعة للحاكم، ولو كان ظالماً؟

٤ هل من السنة الدعاء للحكام؟ ابحث هذه المسألة.

حقوق الرعاية على الراعي:

كما أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلم حقوقاً للحاكم؛ تحقيقاً لمقاصد الشرع من حفظ الدين وسياسة الدنيا به، أوجبت على الحاكم حقوقاً لرعيته بما يحقق مصالحهم الدينية والدنيوية، ويعينهم على التعاون معه فيما هو من واجباته، فالإمامة مسؤولية قال رسول الله ﷺ: «فَأَلَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أخرجه البخاري ومسلم، وهي أمانة عظيمة يسأل عنها يوم القيامة، وتكليف لا تشريف، فإن قام الحاكم بما يجب عليه نال الفضل العظيم، وإن قصر فعلى نفسه يجني، قال رسول الله ﷺ لمن سأله الإمارة: «وإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» أخرجه مسلم.

ومن أهم تلك الحقوق:

1 إقامة دين الأمة.

فمن أوجب حقوق الأمة على الحاكم أن يحفظ لها دينها، ويعينها على القيام بحق عبودية الله عز وجل.

ومن سبل ذلك:

نشر العلم والدعوة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ..» الحديث أخرجه البخاري ومسلم.



تعظيم أهل العلم، وتمكينهم، والأخذ بمشورتهم.

قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَنبَغُ لَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رضي الله عنه وَمُشَاوَرَتِهِ، كُھُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا» أخرجه البخاري.

والقراء هم العالمون بمعاني القرآن المتفقهون فيه، وكانوا يلازمون مجالس عمر رضي الله عنه لينبهوه إذا سها، ويذكروه إذا نسي.

منع ما يؤدي لإفساد عقائد الناس وأخلاقهم.

قال الماوردي في واجبات الحاكم: «فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ، أَوْ زَاغَ ذُو شَبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْ ضَحَّ لَهُ الْحِجَّةُ، وَبَيَّنَّ لَهُ الصَّوَابُ، وَأَخَذَهُ بِمَا يُلْزِمُهُ مِنَ الْحَقُوقِ وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينَ مُحْرُوسًا مِنْ خُلَلٍ، وَالْأُمَّةَ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ».

الحكم بما أنزل الله بين الرعية ويتمثل في:

تحكيم الشريعة بين الناس وإلزامهم بأحكامها.

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

إقامة الحدود واستيفاء الحقوق من بعض الأمة لبعض.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّنى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا» أخرجه مسلم.

قال الماوردي -في ذكر واجبات الحكم ومسؤولياته-: «إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك».



٣

سياسة الرعية بالعدل والإحسان ورفع الظلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

٤

حماية الأمة وصيانة أنفسها وأعراضها وأموالها.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ» متفق عليه.

(الإمام جنة) أي: كالستر؛ لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة الإسلام، ويتقيه الناس ويخافون سطوته.

(يقاتل من ورائه) أي: يقاتل معه ضد الكفار والبدعة والخوارج وسائر أهل الفساد والظلم مطلقاً.

٥

رعاية الأمة وتوفير ما تحتاجه، لاسيما الضعفاء والعجزة.

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو خليفة: «لَيْتَنِي سَلَّمَنِي اللَّهَ، لَأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَاجُنَّ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا» أخرجه البخاري.

٦

النصح للأمة في أمر دينها ودنياها.

قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» أخرجه مسلم.

مع مراعاة الرفق في نصحه للأمة، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» أخرجه مسلم.

V رعاية شؤون الأمة بنفسه والعناية بمصالحها.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِهِمْ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقَرِهِ» أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

قال أبو يعلى في واجبات الحاكم: «أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور، وتصفح الأحوال، ليهتمَّ بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يُعَوَّلَ على التفويض.. قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، فلم يقتصر سبحانه على التفويض دون المباشرة».

٨ اختيار الأمناء لتولي شؤون الأمة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وقال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» أخرجه البخاري.
قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَوَلَّى رَجُلًا لِمَوَدَّةٍ أَوْ قَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ». ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى.

قال ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَيَجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُولِيَ عَلَىٰ كُلِّ عَمَلٍ مِنَ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مِنْ يَجِدُهُ لَذَلِكَ الْعَمَلِ، فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْأَحَقِّ الْأَصْلَحِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَدَخَلَ فِيمَا نَهَىٰ عَنْهُ».

٩ أن يكون قدوة حسنة لرعيته.

قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمرأة التي سألته: قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ» أخرجه البخاري.

وقال عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: «اعْلَمُوا أَنَّ النَّاسَ لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا اسْتَقَامَتْ لَهُمْ وَلَا تُهْمُ وَهَدَاتُهُمْ» أخرجه البيهقي.

قال ابن حجر: «لأن الناس على دين ملوكهم، فمن حاد من الأئمة عن الحال مَالٌ وَأَمَالٌ».

نشاط

- ١ اكتب مختصراً في حقوق الرعية على الراعي، مع ذكر الدليل.
- ٢ من واقع دراستك، ما أهم الحقوق التي يجب على الراعي أن يقوم بها تجاه الرعية؟ ادمع ما تقول بالدليل.
- ٣ ماذا تستفيد من هذا النص القرآني: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]؟
- ٤ قرأت كثيراً في سيرة الخلفاء الراشدين، اذكر ثلاثة نماذج تتجلى فيها الخلافة الراشدة لهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

المصادر

- حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني.
- موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، محمد جمال الدين القاسمي.
- رياض الصالحين، النووي.
- الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح.
- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة، الشيخ محمد صالح

العثيمين.

والله ولي التوفيق

فهرس المحاضرات

رقم المحاضرة	بداية المحاضرة	رقم الصفحة التي تبدأ منها المحاضرة	أسبوع إلقاء المحاضرة
١	حق الله عز وجل على العباد	٩	الأسبوع الأول
٢	ومن حقوق الله تعالى: الحياء من الله	١١	الأسبوع الأول
٣	حق النبي ﷺ على أمته	١٤	الأسبوع الثاني
٤	ومن صور الغلو في وصف النبي ﷺ	١٨	الأسبوع الثاني
٥	حق الصحابة رضي الله عنهم	٢٢	الأسبوع الثالث
٦	٧: الإنكار على من طعن فيهم والبراءة منه	٢٤	الأسبوع الثالث
٧	حق العلماء	٢٧	الأسبوع الرابع
٨	٩: صون أعراضهم والذب عنه بالحق	٢٩	الأسبوع الرابع
٩	حق الوالدين	٣٣	الأسبوع الخامس
١٠	فقه هذا الأمر: حق الوالدين مقدم على حق غيرهما	٣٥	الأسبوع الخامس
١١	حق الأولاد على الوالدين	٤٠	الأسبوع السادس
١٢	٦: الحرص على تعليم الولد وتأديبه	٤٣	الأسبوع السادس

فهرس المحاضرات



أسبوع إلقاء المحاضرة

رقم الصفحة التي تبدأ
منها المحاضرة

بداية المحاضرة

رقم المحاضرة

الأسبوع السابع

٤٦

حقوق الزوجين

١٣

الأسبوع السابع

٤٨

ومن صور ذلك: حفظ نفسها

١٤

الأسبوع الثامن

٥١

حقوق الزوجة على زوجها

١٥

الأسبوع الثامن

٥٢

الحقوق غير المالية

١٦

الأسبوع التاسع

٥٦

حقوق ذوي الرحم

١٧

الأسبوع التاسع

٦١

حقوق الجار

١٨

الأسبوع العاشر

٦٦

حقوق الضيف والمُضيف

١٩

الأسبوع العاشر

٧٠

حقوق المُضيف

٢٠

الأسبوع الحادي عشر

٧٤

حقوق العامل ورب العمل

٢١

الأسبوع الحادي عشر

٧٨

حق الراعي والرعية

٢٢

الأسبوع الثاني عشر

٨٠

٣: يجب على الرعية أداء حقوق الحاكم

٢٣

الأسبوع الثاني عشر

٨٤

حقوق الرعية على الراعي

٢٤

المحتويات

صور تعظيم الله تعالى	١١	حق الله تعالى على العباد	٩
صور الغلو في ذات النبي ﷺ	١٧	حق النبي ﷺ على أمته	١٤
حق الصحابة رضي الله عنهم	٢٢	صور الغلو في وصف النبي ﷺ	١٨
أضرار ترك القيام بحقوق العلماء	٣١	حق العلماء	٢٧
أقسام عقوق الوالدين	٣٦	حق الوالدين	٣٣
حق الأولاد على الوالدين	٤٠	خطر عقوق الوالدين	٣٨
حقوق الزوج على الزوجة	٤٦	أقسام حقوق الأولاد على الوالدين	٤١
حقوق ذوي الرحم	٥٦	حقوق الزوجة على زوجها	٥١
مسائل في صلة الرحم	٥٩	حكم قطع الرحم	٥٨
الترهيب من إيذاء الجار	٦٣	حقوق الجار	٦١

حقوق العامل	٧٤	حقوق المضيف	٧٠
حقوق رب العمل	٧٦	حقوق الضيف	٦٦
مسائل في الضيافة	٧١	حقوق الراعي	٧٨
حقوق الرعية	٨٤		